**مهام جمعيات أولياء التلاميذ**

**http://arabe.s146.com/look/images/smiles/upload/47738.gif**



**مقدمة :**  
**إن التطرق لموضوع جمعية أولياء التلاميذ الذي يستلهم الفضول من كثرة ما أثيرحوله من كلام في مجالاته القانونية والدور المنوط به في المجال التربوي وضرورة إشراك هذه الجمعيات في العمل التربوي والبيداغوجي الذي تلعبه المدرسة كان نتيجة دوافع عدة منها :**   
**1. الدافع الذاتي كوننا مربين نعاني مشاكل كثيرة مع التلاميذ ونرى أن دور جمعية التلاميذ غائب تماما في هذا المجال .**  
**2. تدني المستوى التحصيلي في جميع المؤسسات التربوية ، وضرورة معرفة الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به جمعية أولياء التلاميذ .**  
**3. ظاهرة التسرب المدرسي التي أصبحت آفة خطيرة تهدد المجتمع الجزائري لما لها من عواقب وخيمة عليه مثل تفشي الإجرام والبطالة وانتشار المخدرات .**  
**4. التربية لايقتصر القيام بها على وزارة التربية لوحدها بل هي مهمة جميع الأطراف وعلى البيت أن يكون امتدادا للمدرسة**  
**والعكس صحيح .**  
**5. اعتبار الأسرة محيط التلميذ الأول الذي يسهم في إعداده من جميع الجوانب الثقافية والدينية والصحية والنفسية ، ولن يتأتى بلوغ هذه الغايات النبيلة إلا بتكاتف جهود كامل أفراد أسرة التعليم وأولياء التلاميذ فرادى أو من خلال ممثليهم في جمعياتهم .**  
**فبقدر ماكانت هذه العلاقة علاقة منسجمة ومتكاملة بقدر ما أثرت إيجابيا على التلاميذ وعملت على نجاحهم الدراسي والتربوي لأن الدارسات العلمية التي أنجزتها فرق متخصصة من الباحثين في بعض الدول المتقدمة أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أن نمو الطفل وانسجامه ونجاحه ثمرة مرهونة بمدى توطيد العلاقة بين كل من المدرسة والأولياء .**  
**مهام جمعيات أولياء التلاميذ :**   
**إن انخراط الآباء في جمعيات أولياء التلاميذ هذه الهيئة الرسمية الموجودة بالمؤسسات يعد بحد ذاته مساهمة فعالة لنجاح أبنائهم في حياتهم الدراسية لأن هذه الجمعيات لها أدوار كثيرة تساهم بها وأن نجاح المدرسة مرهون بالتعاون مع كل الشركاء الاجتماعيين من بينهم جمعيات أولياء التلاميذ قصد تنفيذ الإصلاح البيداغوجي المتميز بالانتقال من منطق تعليم مؤسس على تلقين المعارف إلى منطق تعلم مؤسس على تنمية كفاءات مستدامة اندماجية وقابلة للتحويل ، فانطلاقا من المادة الثانية من القانون الأساسي لجمعية أولياء التلاميذ فهي تساهم في مايلي :**   
**1. التنسيق بين المدرسة والأولياء وتعريفهم بالواجبات والحقوق تجاه المؤسسة التعليمية من خلال لقاءت دورية تحسيسية يعقدها مكتب الجمعية بين الأولياء والمعلمين والأساتذة وخلق حوار مباشر بين المدرسة والأسرة تلتزم الأطراف فيه بما يخدم مصلحة التلميذ ويرفع المردود المدرسي .**  
**2. يشارك الأولياء بصفتهم أعضاء في الجماعة التربوية مباشرة في الحياة المدرسية بإقامة علاقات تعاون مع المعلمين ورؤساء المؤسسات بالمساهمة في تحسين الاستقبال وظروف تمدرس أبنائهم كما يشاركون بطريقة غير مباشرة عن طريق ممثليهم في مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية المنشأة لهذا الغرض (المادة 25 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية المؤرخ في**  
**23/01/2008)**   
**3. مساعدة المؤسسة على معالجة المعضلات وتذليل الصعوبات التي قد تحول دون مزاولة التلاميذ لأنشطتهم المدرسية بصفة طبيعية وعادية مثل الوقوف على أسباب التغيبات والتأخرات عند التلاميذ و التسرب المدرسي الذي أصبح معضلة تهدد المجتمع ، وتفشي ظاهرة المخدرات بمختلف أنواعها**   
**4. تحسيس الأولياء وتوعيتهم بضرورة المساهمة في توفير الوسائل المادية والظروف المعنوية لنجاح العملية التربوية (توجد مؤسسات ابتدائية جهزتها الجمعية بالإعلام الآلي ) ويدفع إلى هذا قيام المدرسة بمبادرة برمجة نشاطات ثقافية ورياضية وترفيهية ودعوة الآباء بصفة عامة ومكتب الجمعية بصفة خاصة لهذه النشاطات قصد تمكينهم من أداء الدور المطلوب منهم بل مشاركتهم في بعض النشاطات إن أمكن وإبداء الآراء والاقترحات لأن إهمال هذا الدور يشعر الأولياء بالدونية أما مشاركتهم دائما تعود بالفائدة و تدخل الفرحة إلى بعض التلاميذ وتجعلهم يفتخرون بوجود آبائهم في المؤسسة.**  
**5. تنشيط المحيط المدرسي والمساهمة في توسيع دائرة المعارف من خلال شراءالكتب وتوزيع الهدايا على التلاميذ وكذلك المساهمة في الاعتناء بالمحيط بغرس الأشجار والمشاركة في الحملات التطوعية داخل المدرسة .**  
**6. تحسين الوضعية المادية والمعنوية للتلاميذ الذين يكونون في حاجة ماسة إلى المساعدة كشراء اللوازم المدرسية ، النظارات الطبية ، أجهزة السمع ، الألبسة والوقوف بجانب الأيتام وتشجيعهم على الدراسة وتذليل الصعوبات المادية والنفسية التي تعترضهم**   
**7. التعريف ببرامج المدرسة ومشاريعها و السعي إلى توطيد العلاقة مع المدرسة (منشور وزاري رقم 098/122/91 مؤرخ في 15/05/91) خاصة وأن رئيس الجمعية أصبح عضوا هاما في مجلس التربية والتسيير فله الحق في اقتراح الحلول التي يراها مناسبة ، ولكن هنا نشير إلى أن مديرالمؤسسة التعليمية ومعاونيه يكون لهم الدور الفعال في جلب وإقحام الجمعيات في العمل لصالح المؤسسات التعليمية وذلك يتم من خلال التنسيق الدائم بين أعضائها وتحميلهم المسؤولية هذا من جهة وتحميل المسؤولية كذلك للأولياء مباشرة للعب الدور المطلوب منهم وذلك من خلال استغلال المعطيات التالية :**  
**ـ جدول التوقيت المقرر للتلاميذ وكذا التغيرات التي قد تدخل عليه**   
**ـ التغيبات والتأخرات والسلوكات التي تسجل عليهم**   
**ـ النتائج المدرسية التي يتحصلون عليها من خلال عمليات التقويم المختلفة**   
**ـ برمجة نشاطات ثقافية ورياضية**   
**8. أصبح في الآونة الأخيرة لجمعية التلاميذ مكانة هامة في المنظومة التربوية فمكتب الجمعية يمكن أن يقدم اقتراحات إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية وكذلك إلى مديرية التربية على مستوى الولاية (المادة 26 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08/04)**  
**9. تساهم الجمعية مع الفريق االتربوي بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري والمحافظة على هويته العربية الإسلامية وأن نضمن لهم سلوكا أخلاقيا وتربويا لا يتناقض مع المعطيات التاريخية في بلادنا .**   
**10 . المساهمة في توعية أولياء أمور التلاميذ من خلال تنظيم لقاءات معهم على ضرورة الاتصال بالمؤسسات التربوية التعليمية وتقديم المساعدة المعنوية على الأقل لأولادهم لأنه من الأخطاء التي يقع فيها الأولياء عدم الذهاب إلى المدرسة أثناء فترة الدراسة بل أن بعض الآباء قد لا يكونون قد دخلوا المدرسة التي قضى فيها أبناؤهم عدة سنوات ، لأن شعور الطفل باتصال الوالدين بالمدرسة والقائمين عليها يجعله يدرك أنه لم ينقطع عن أسرته ووالديه وهذا الشعور يعطيه الثقة في نفسه وفي المكان ومن فيه من ناحية ويشجعه على الاستقامة والاجتهاد من ناحية أخرى**   
**11. السهر والدفاع على مصالح التلاميذ المادية والمعنوية في ماعدا القضايا التقنية والتربوية التي هي من اختصاص المسؤولين المؤهلين لهذا الغرض ( نقصد بهم المدير مستشار التربية ، المفتش ) .**  
**ـ صراحة تتنوع وتتعدد مجالات تدخل هذه الجمعيات، ويمكن بشكل مركز القول إنها تتوزع إلى تنفيذها لأعمال اجتماعية، إذ تتكفل بتوفير الحقيبة المدرسية، بكل عناصرها، للتلاميذ المعوزين بالمؤسسات العمومية، وتقديم النظارات الطبية للذين يشكون من قلة النظر، إلى جانب التكفل بالتلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة أما الشق الثاني، فيتعلق بالتنشيط التربوي والثقافي والرياضي، إذ تعمل الجمعية من موقعها الجديد في المجلس التربوي والإداري للمؤسسة التعليمية، إلى جانب باقي الشركاء ، على بلورة برنامج العمل السنوي للأنشطة بالمؤسسة وإلى جانب ما ذكر يمكن للجمعية، أن تنفذ برامج موازية تستهدف الآباء والأمهات والتلاميذ، والمساهمة في تنشيط الأندية داخل المدرسة، مثل ورشات التربية على المحافظة على البيئة، والتربية الحقوقية، وتنظيم رحلات**  
**أوخرجات مدرسية ، أما في ما يتعلق بالشق التربوي، نقول إنه يفترض في جمعية آباء وأولياء التلاميذ تنفيذ مختلف الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة إليها بمقتضى القانون الأساسي للجمعيات ، وذلك من خلال تتبعها لظاهرة تغيبات التلاميذ للتقليص من نسبها، رغم ما يعتري هذه المهمة من صعوبات لكونها تتطلب متابعة يومية، وإجراء اتصالات متكررة بأسر التلاميذ، كما من مهام الجمعية محاربة ظاهرة الانقطاع عن الدراسة، إلى جانب دورها التقييمي لمردودية المؤسسة التعليمية والرقي بمستوى أدائها، إضافة إلى الوقوف عند الاختلالات الموجودة .**  
**وإلى جانب ذلك، تخصص الجمعيات حوافز للتلاميذ المتفوقين، وتقدم المساعدة للذين يواجهون تعثرا دراسيا، وذلك بمقتضى مذكرة وزارية صادرة في هذا الشأن والمتعلقة بالدعم التربوي والتي تنص على إمكانية الدعم التربوي الخارجي من طرف جمعيات الآباء وعموم مؤسسات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المندمج المؤسسي الذي ينفذه أساتذة المدرسة .**   
  
**هذا بالنسبة لعمل الجمعيات على مستوى المؤسسات التعليمية، أما في ما يتعلق بالجمعيات على مستوى الفيدرالية الوطنية والفيدراليات الولائية ، فمن أهم صلاحياتها تأطير الجمعيات المنخرطة بها، وتقوية قدراتها، إلى جانب كونها الجهة المخاطبة لدى الجهات المعنية، حيث يستشار مسؤولو جمعيات الآباء وأولياء التلاميذ في مختلف مشاريع الإصلاح التربوي .**   
**أخيرا نشير إلى أن هذه الأدوار وغيرها في الوسط المدرسي لاتتحقق إلا إذا بادرت المؤسسات التربوية التعليمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إنشاء وعمل جمعية أولياء التلاميذ باعتبارها الإطار المفضل للربط بين الأسرة والمدرسة فلا يجب أن تنظر الإدارة المدرسية بنظرة المتسلط المتكبر إلى أعضاء مكتب الجمعية وعدم التنسيق معهم ، بل يجب عليها أن تضع في متناول الأولياء أو ممثليهم في الجمعية كل المعلومات المتعلقة بأعمال أبنائهم ، نتائج مختلف عمليات التقويم ، معايير وإجراءات التقويم ، الانتقال والإعادة لتمكنهم من أداء الدور المنوط بهم ( منشور وزاري " إصلاح نظام التقويم التربوي "رقم 2039 مؤرخ في 13/03/2005) حتى أنها توفر لهم المقر أن إمكن لتشجعهم على أداء مهامهم .**